فقه کیدانی

طبع اولندی قزانك مطبعهٔ کریمیه ده کندی مصارفلری ایلان
١٩٠٤ سنهٔ میلادیه

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 10 іюня 1904 г.

Типографія Торговаго Дома Братьевъ КАРИМОВЫХЪ вы Казани.

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ
عَلٰى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ اَجْمَعِينَ (اِعْلَمْ) بِاَنَّ الْعَبْدَ مُبْتَلٰى
بَيْنَ اَنْ يُطِيعَ اللّٰهَ تَعَالٰى فَيُثَابُ وَبَيْنَ اَنْ يَعْصِيَهُ
فَيُعَاقَبُ وَالْاِبْتِلَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَشْرُوعِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوعِ فِعْلًا
وَتَرْكًا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ اَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوعَاتِ
وَبَيَانِ مَعَانِيهَا وَاَحْكَامِهَا لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ دَرْكُهَا
وَضَبْطُهَا فَنَقُولُ وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ الْمَشْرُوعُ اَرْبَعَةُ اَنْوَاعٍ

فَرْض وَوَاجِبْ وَسُنَّةٌ وَمُسْتَحَبْ وَيَلِيهَا الْمُبَاحُ وَغَيْرُ الْمَشْرُوعِ نَوْعَانِ مُحَرَّمْ وَمَكْرُوهْ وَيَلِيهِمَا الْمُفْسِدُ لِلْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ فَالْكُلُّ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ (أَمَّا الْفَرْضُ فَمَاثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَاشُبْهَةَ فِيهِ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَالْعِقَابُ بِالتَّرْكِ بِلَاعُذْرٍ وَالْكُفْرُ بِالْإِنْكَارِ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (وَالْوَاجِبُ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فِيهِ شُبْهَةٌ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفَرْضِ عَمَلًا لَا اعْتِقَادًا حَتَّى لَايَكْفُرُ جَاحِدُهُ (وَالسُّنَّةُ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ تَرْكِهِ مَرَّةً أَوْمَرَّتَيْنِ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَالْعِتَابُ بِالتَّرْكِ فِي الْهُدَى (وَالْمُسْتَحَبُ مَافَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى وَمَا أَحَبَّهُ السَّلَفُ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ بِالتَّرْكِ

وَالْمُبَاحُ مَا يُخَيَّرُ الْعَبْدُ فِيهِ بَيْنَ الْإِتْيَانِ وَالتَّرْكِ وَحُكْمُهُ عَدَمُ الثَّوَابِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ فِعْلًا وَتَرْكًا وَالْمُحَرَّمُ مَا ثَبَتَ النَّهْيُ فِيهِ بِلَا مُعَارِضٍ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعِقَابُ بِالْفِعْلِ وَالْكُفْرُ بِالْاِسْتِحْلَالِ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَالْمَكْرُوهُ مَا ثَبَتَ النَّهْيُ فِيهِ مَعَ الْمُعَارِضِ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ الْمَوْصُوفِ وَخَوْفُ الْعِقَابِ بِالْفِعْلِ وَعَدَمُ الْكُفْرِ بِالْاِسْتِحْلَالِ (وَالْمُفْسِدُ هُوَ النَّاقِضُ لِلْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ وَحُكْمُهُ الْعِقَابُ بِالْفِعْلِ عَمْدًا وَعَدَمُهُ سَهْوًا (ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ الصَّلٰوةَ جَامِعَةٌ لِلْأَرْبَعَةِ الْأُوَلِ شَرْعًا وَقَدْ تُوجَدُ الْأَرْبَعَةُ الْأُخَرُ فِيهَا طَبْعًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ كُلِّ نَوْعٍ وَتَعْدَادِهَا بِطَرِيقِ الْاِخْتِصَارِ وَالْاِنْحِصَارِ مُرَتَّبًا

عَلى ثَمانِيَةِ أَبْوابٍ تَيْسِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ (اَلْبابُ الأَوَّلُ فِى الْفَرايِضِ) وَهِىَ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعْضُها خارِجِيَّةٌ وَبَعْضُها داخِلِيَّةٌ أَمَّا الْخارِجِيَّةُ فَثَمانِيَةٌ اَلْوَقْتُ وَطَهارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبالُ الْقِبْلَةِ وَالنِّيَّةُ وَالتَّكْبِيرَةُ الأُولى وَالدّاخِلِيَّةُ سَبْعَةٌ اَلْقِيامُ وَالْقِراءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالْقَعْدَةُ الأَخِيرَةُ وَالتَّرْتِيبُ فِيما اتَّحَدَتْ شَرْعِيَّتُهُ فى كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْفى جَمِيعِ الصَّلوةِ وَالْخُرُوجُ بِفِعْلِ الْمُصَلّى (اَلْبابُ الثّانِى فِى الْواجِباتِ) وَهِىَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ مِنْها ما يَعُمُّ جَمِيعَ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلوةِ وَهِىَ سَبْعَةٌ وَمِنْها ما يَخُصُّ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلوةِ وَهِىَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَمَّا الْعامُّ فَلَفْظُ التَّكْبِيرِ لِلتَّحْرِيمَةِ وَالْقَعْدَةُ الأُولى

وَالتَّشَهُّدُ فِى القَعدَتَينِ وَالطُّمَانِينَةُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَاتيانُ كُلِّ فَرضٍ فِى مَوضِعِهِ وَكُلِّ وَاجِبٍ كَذٰلِكَ وَالخُرُوجُ
بِلَفظِ السَّلَامِ وَاَمَّا الخَاصُّ فَتَعيِينُ الاُولَيَينِ لِلقِرَاءَةِ وَتَعيِينُ
الفَاتِحَةِ لَهُمَا وَاقتِصَارُهَا عَلَى مَرَّةٍ وَضَمُّ سُورَةٍ اَوثَلٰثِ
اٰيَاتٍ قَصِيرَةٍ اَواٰيَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَهَا وَتَقدِيمُ الفَاتِحَةِ عَلَيهَا
وَهٰذِهِ تَجِبُ عَلَى مَن عَلَيهِ القِرَاءَةُ وَالقُنُوتُ فِى الوِترِ
وَالجَهرُ فِى مَوضِعِهِ جَمَاعَةً وَالمُخَافَتَةُ كَذٰلِكَ وَانصَاتُ
المُقتَدِى وَقتَ قِرَاءَةِ الاِمَامِ وَمُتَابَعَةُ الاِمَامِ عَلَى اَىِّ
حَالٍ وَجَدَهُ وَاِن لَم يَكُن مَحسُوبًا مِن صَلوٰتِهِ وَسَجدَةُ
التِّلَاوَةِ عَلَى الاِمَامِ وَالمُنفَرِدِ وَتَكبِيرَاتُ العِيدَينِ وَتَكبِيرُ
رُكُوعِهِمَا وَسَجدَةُ السَّهوِ عَلَى الاِمَامِ وَالمُنفَرِدِ بِتَركِ وَاجِبٍ

فِى الثَّمَانِيَةِ الْأُوَلِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَخِيرِ وَفِى جَمِيعِ الصُّوَرِ
مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ اَلَّا الطُّمَانِينَةَ فَانَّهَا وَاجِبَةٌ لِلْغَيْرِ (اَلْبَابُ
الثَّالِثُ فِى السُّنَنِ (وَهِىَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ اَلْعَامُّ سَبْعَةَ
عَشَرَ وَهِىَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِى التَّحْرِيمَةِ وَفِى الْقُنُوتِ
وَفِى تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَنَشْرُ الْأَصَابِعِ ثَمَّةَ وَالثَّنَاءُ وَوَضْعُ
الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَتَكْبِيرَاتُ الْاِنْتِقَالَاتِ حَتَّى الْقُنُوتِ
وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ ثَلَاثًا وَاَخْذُ الرُّكْبَتَيْنِ فِى الرُّكُوعِ
وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ فِيهِ وَالْقَوْمَةُ وَالْجَلْسَةُ وَالسَّجْدَةُ عَلَى
سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ ثَلَاثًا وَالصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِىِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ
لِنَفْسِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَامُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَالْخَاصُّ

عَشَرَةٌ جَهْرُ الْاِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَمُقَارَنَةُ الْمُقْتَدِى بِتَكْبِيرِ الْاِمَامِ وَمُتَابَعَتُهُ لَهُ فِى سَائِرِ اَفْعَالِهِ وَالتَّعَوُّذُ وَاِخْفَاؤُهُ وَالتَّسْمِيَةُ بَعْدَهُ وَاِخْفَاؤُهَا وَهٰذِهِ الْاَرْبَعَةُ لِلْاِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالتَّامِينُ سِرًّا لَهُمَا وَيُسِرُّ الْمُقْتَدِى فِى الْجَهْرِيَّةِ وَالتَّسْمِيعُ لِلْاِمَامِ وَلِلْمُقْتَدِى التَّحْمِيدُ وَلِلْمُنْفَرِدِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِى اَىِّ صَلٰوةٍ وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرٰى لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا مَعَ نَصْبِ الْيُمْنٰى فِى الْقَعْدَةِ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ التَّوَرُّكُ (اَلْبَابُ الرَّابِعُ فِى الْمُسْتَحَبَّاتِ (وَهِىَ ثَلٰثَةٌ وَعِشْرُونَ اَلْعَامُّ اَرْبَعَةَ عَشَرَ تَرْكُ الْاِلْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا كَمَا مَرَّ وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ عِنْدَ غَلَبَةِ التَّثَاؤُبِ وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ وَزِيَادَةُ الْقِرَاءَةِ عَلٰى ثَلٰثِ اٰيَاتٍ وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَسْوِيَةُ الرَّأْسِ

مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه على
الأرض ويديه قبل الأنف والأنف قبل الجبهة للسجود
وعلى عكس ذلك الرفع للقيام والسجود بين اليدين
وتوجيه أصابع يديه ورجليه نحو القبلة وترك مسح
التراب والعرق قبل السلام والفصل بين القدمين
قدر أربع أصابع في القيام ووضع يديه على فخذيه
في القعدة وتحويل وجهه يمنة ويسرة عند السلام والخاص
تسعة رفع يديه فيما سن حذاء شحمتى أذنيه للرجال
وحذاء المنكب للنساء ووضع اليدين تحت السرة
للرجال وعلى الصدر للنساء واخراج الكفين من
الكمين عند التحريمة للرجال والقراءة على قدره

المَرويّ للإمام وزيادةُ التسبيحات على الثلث وتراً للمنفرد وإبعادُ الضَّبْعَين من البطن والبطنِ من الفخذ والفخذِ من الساق والساقِ من الأرض في الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءةُ الفاتحة بعد الأوليين للمفترض والتسميةُ قبل الفاتحة لمن سنّ وانتظارُ المسبوقِ فراغَ الإمام (الباب الخامس في المحرمات) وهي أربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية والجهر بالتأمين والالتفاتُ يميناً وشمالاً بتحويل بعض الوجه والنظرُ الى السماء والاتكاء على الأسطوانة أو اليد ونحوه بلا عذرٍ ورفع اليدين في غير ما شرع ورفعُ الأصابع في الركوع والسجود عن الأرض والجلوس

عَلٰى عَقبَيهِ للتَّشهُّد وَالعَبثُ بثوبهِ أَوبدَنهِ دون

الثَّلثِ وَالاشارَةُ بالسَّبابَة كأَهلِ الحديثِ وَقصرُ السّلامِ

عَلٰى جانبٍ وَالقنُوتُ فى غيرِ الوِترِ وَالزّيادَةُ فى التَّكبيرِ

وَالثَّناءِ وَالتّسبيحاتِ وَالتَّشهُّد عَلٰى السُّنَّة وَترك

الواجبِ مِمّا سَبقَ عَمدًا وَفى المحيطِ ذكرت المحرَّماتُ

فى المكروهاتِ (الباب السّادس فى المكروهات) وَهِىَ

تسعةٌ وَخمسون العامُ اثنانِ وَاَربعُون تكرارُ التَّكبير

وَالعدُّ باليدِ للآى وَنحوها وَالتَّخصّرُ وَماهوَ من اَخلاقِ

الجبابرَة وَالتَّنحنحُ بلاعذرٍ وَلو بغيرِ حرفٍ وَالتَّنخّم

وَالتّنفخ غيرَ المسموعِ وَامساكُ الدّراهمِ فى الفمِ وَنحوها

مِمّا لايمنعُ القرآءَةَ وَاعلاءُ الرّأسِ فى الرُّكوعِ وَابتلاعُ

مابين أسنانه ولو كان قليلاً وترك سنة من السنن
واتمام القراءة في الركوع وتحصيل الأذكار في الانتقالات
ووضع يديه قبل ركبتيه على الأرض للسجود بلا عذر
ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية
الفم بلا غلبة التثاؤب وغمض العينين وقلب الحصى
الا أن لايمكنه السجود فيسوى مرة أو مرتين ومسح
جبهته من التراب والعرق قبل الفراغ وكف الثوب
والتثاؤب والتمطى وفرقعة الأصابع والاستراحة
من رجل الى رجل وتفريج الأصابع في غير الركوع
والتعجيل في القراءة وترك تسوية الرأس من الظهر
راكعا والتخطى ثلاثا قاعدا بلاعذر لو وقف في

كُلِّ خُطوَةٍ وَالتَّمايُلِ يميناً وشمالاً وَقَتْلِ القُمْلَةِ دُونَ
الثَّلْثِ وَدَفنِها كَذلِكَ وَالقاءِ البُزاقِ وَنَزعِ الخُفِّ
بِعَمَلٍ قليلٍ وَشَمِّ الطِّيبِ وَالتَّرَوُّحِ بِالثَّوبِ أَوِ المِروَحَةِ
دُونَ الثَّلْثِ وَتَعيينُ السُّورَةِ لِصَلوةٍ مُعَيَّنَةٍ بِحَيثُ
لا يَقرَأُ غَيرَها وَالجَمعُ بَينَ السُّورَتَينِ بِتَركِ سُورَةٍ واحِدَةٍ
بَينَهُما في رَكعَةٍ واحِدَةٍ وَالانتِقالُ مِن آيَةٍ الى آيَةٍ
لَو كانَ بَينَهُما سُورَةٌ وَتَقديمُ السُّورَةِ المُتَأَخِّرَةِ عَلى
المُتَقَدِّمَةِ وَلَو فِي الرَّكعَتَينِ وَالتَّسمِيَةُ في أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ
في كُلِّ رَكعَةٍ وَحَمْلُ الصَّبِيِّ بِلا عُذرٍ وَالخامِسَ عَشَرَ
عَشَرَ انتِظارُ الامامِ لِمَن يَسمَعُ خَفَقَ نَعلَيهِ لِلصَّلوةِ
وَتَطويلُ الرَّكعَةِ الثّانِيَةِ بِثَلثِ آياتٍ عَلَى الأُولى

فِى الْفَرَايِضِ وَالتَّوَقُّفُ فِى آيَةِ الرَّحْمَةِ أَوِ الْعَذَابِ
لِلْاِمَامِ وَالْمُقْتَدِى مُطْلَقًا وَالْمُنْفَرِدِ فِى الْفَرَايِضِ وَالسَّجْدَةُ
عَلٰى كَوْرِ الْعِمَامَةِ وَاِلْصَاقُ الْبَطْنِ بِالْفَخِذِ لِلرِّجَالِ وَكَذٰلِكَ
بَسْطُهُمُ الْعَضُدَيْنِ وَنَزْعُهُمُ النَّعْلَيْنِ اَوِ الْقَمِيصَ اَوِ الْقَلَنْسُوَةَ
وَلَبْسُهُمْ اِيَّاهُ وَتَطْوِيلُ الْاِمَامِ الصَّلٰوةَ بِحَيْثُ يَثْقُلُ عَلَى
الْقَوْمِ وَتَخْفِيفُهُ لَهَا لِعَجَلَتِهِمْ وَاِلْجَاءُ الْاِمَامِ الْقَوْمَ لِلْفَتْحِ
اِذَا قَرَأَ مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلٰوةُ وَجَهْرُ الْقِرَاءَةِ فِى نَوَافِلِ
النَّهَارِ وَقِرَاءَةُ الْاِمَامِ آيَةَ السَّجْدَةِ فِيمَا يُخَافَتُ اِلَّا فِى
اٰخِرِ السُّورَةِ وَتَكْرَارُ الْاٰيَةِ سُرُورًا اَوْحُزْنًا فِى
الْفَرَايِضِ بِلَاعُذْرٍ لَا فِى النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ مُطْلَقًا
وَتَكْرَارُ السُّورَةِ فِى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْفَرَايِضِ وَالصَّلٰوةُ

رافعاكمّه الى المرفقين للرّجال وقول المقتدى عند
آية التّرغيب اوالتّرهيب صدق الله وبلّغ رسوله
والاعتماد بحائط اواسطوانة بلاعذر فى غير النّوافل
(الباب السابع فى المباح) وهى احد عشر العام ثمانية
نظره بموق عينيه بلا تحويل وجهه وتسوية موضع
السّجدة مرّة اومرّتين للعذر وقتل الحيّة المطلقة
مطلقا وان احتاج الى المعالجة وان يكون فى فمه دارهم
اودنانير بحيث لايمنعه عن سنّة القراءة وفى يده ما
لايمنعه عن سنّة الاعتماد وقراءة القران على التّاليف
ونفض الثّوب كيلا يلتصق بجسده حال الرّكوع وقراءة
آخر السّورة فى ركعة وآخر اخرى فى ركعة اخرى على

الصَّحيحِ وَالخاصُّ ثَلثةٌ تَكرارُ السُّورَةِ فى رَكعَةٍ فى التَّطوعِ
وَأَنْ يَكُونَ مُعتَمِدًا بِحائطٍ أَوْأُسطُوانَةٍ فِى التَّطَوّعِ وَلَوْ
بِلاعُذْرٍ وَلَحظُ الأمامِ الى مَنْ خَلْفَهُ شاكًّا لِيَقُومَ انْ قامَ
هُوَوَنَحوُهُ (الْبابُ الثَّامِنُ فِى الْمُفسِداتِ) وَهِىَ فِى التَّحقيقِ
خَمسَةٌ عَلَى العُمُومِ التَّكَلُّمُ بِكَلامِ النَّاسِ مُطْلَقًا حَقِيقَةً
أَوْحُكْمًا وَالضِّحكُ وَالْعَمَلُ الكَثيرُ بِلا اِصْلاحٍ وَتَرْكُ فَرْضٍ
مِنَ الفَرايِضِ بِلا عُذرٍ وَلَوْ طَرَأَ فَواتُهُ بِدُونِ اختِيارِهِ
وَتَعَمُّدُ الحَدَثِ *

* ✿ تم ✿ *

***

**

*